

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٧٣ لسنة ١٩٩١

بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون الاقتصادي والفنى بين حكومتى  
جمهورية مصر العربية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٥/١٠/١٩٩١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

**قرر :**

( مادة وحيدة )

ووفق على اتفاقية التعاون الاقتصادي والفنى بين حكومتى جمهورية مصر العربية  
والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٥/١٠/١٩٩١  
وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٤١٢ هـ

( الموافق ٥ ديسمبر سنة ١٩٩١ م )

حسنى مبارك

## اتفاقية

### للتعاون الاقتصادي والفني

#### بين

#### حكومة جمهورية مصر العربية

#### وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
رغبة منهما في تقوية أو اصر الود والإخاء وتعزيز التعاون والصداقة بينهما وعملا منهما  
على تنمية علاقات التعاون المثمر على أساس مبدأ الاحترام المتبادل والمساواة في الحقوق  
وذلك لما فيه مصالحة الدولتين فقد اتفقتا على ما يلي :

#### ( المادة الأولى )

يتعهد الطرفان المتعاقدان تحقيقا لأغراض وأهداف هذه الاتفاقية بالعمل على  
تشجيع وتنمية التعاون بينهما في مجالات التعاون الاقتصادي والفني .

#### ( المادة الثانية )

تتخذ التعاون الاقتصادي بين الطرفين وفي نطاق القوانين المعمول بها في كل منهما وفي  
إطار وضع سياسة استثمارية وخطط إنمائية تهدف إلى توجيه استثماراتها الداخلية  
والخارجية بما يخدم مصالحهما وتطلعات شعبيهما في التنمية والتقدم الأشكال التالية :

- ١ - إنشاء مشروعات اقتصادية مشتركة أو مع طرف ثالث .
- ٢ - إقامة أنشطة مشتركة في دولة ثالثة لخدمة أهداف التنمية .
- ٣ - أي شكل للتعاون يكون ملائما للطرفين .

كما يشمل التعاون بينهما كافة المجالات الفنية والتكنولوجية سواء في مجال تطبيق  
وتحسين الموجود أو استخدام تكنولوجيا متقدمة .

#### ( المادة الثالثة )

يسمح الطرفان بحرية تبادل العينات البحثية في مجال الزراعة والصناعة والثروات  
الطبيعية ذات المنشأ المحلي في البلدين بهدف تحقيق التنمية الزراعية والثروة الحيوانية  
والتعدنية وذلك طبقا للقوانين والأنشطة المعمول بها في البلدين .

( المادة الرابعة )

يتم التنسيق بين الدولتين في مجال التعاون الفني عن طريق تبادل الخبراء والخبرات والمعلومات والبيانات وإقامة الندوات واللقاءات العلمية المشتركة بما يتلاءم مع طبيعة حاجات الدولتين .

( المادة الخامسة )

يعمل الطرفان على تبادل المعلومات والخبراء والخبرات وتنمية العلاقات في مجالات التخطيط والإحصاء والصحة والاتصالات السلكية واللاسلكية والخدمات البريدية والكهرباء كما يبذل كل طرف المساعي اللازمة لتقوية العلاقات في هذه المجالات أو غيرها وفقا لما يتم الاتفاق عليه .

( المادة السادسة )

لتنمية العلاقات الاقتصادية يعزز التعاون في مجال النقل بين مؤسسات النقل الوطنية في كل منهما .

( المادة السابعة )

( أ ) تشجع حكومتا البلدين ، إنشاء شركات استثمارية مشتركة تمارس نشاطها في مختلف المجالات الزراعية واستصلاح الأراضي والصناعية والتجارية والسياحية والعمراوية والنقل وغيرها من المجالات ذات الاهتمام المشترك والتي يتم الاتفاق عليه بين الجانبين .

( ب ) تتشاور الدولتان بغرض تنسيق خطط سياساتها وعلاقاتها المالية والاقتصادية تجاه الدول الأخرى والمنظمات الإقليمية وتوحيد موقفها لدى منظمات ومؤسسات التمويل الدولية .

( المادة الثامنة )

في سبيل تحقيق التعاون في المجالات الاقتصادية المشار إليها يمكن للطرفين عقد إتفاقيات أو إبرام ترتيبات خاصة في إطار هذه الاتفاقية .

( المادة التاسعة )

تعمل الدولتان على إتاحة فرص التدريب في مختلف المجالات طبقا للإمكانات المتاحة لدى البلدين ووفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها .

( المادة العاشرة )

يتم الاستفادة من الإمكانيات المتوفرة من المنتجات المصنعة والغير مصنعة لدى الدولتين على أن تكون مواصفاتها مطابقة للمواصفات العالمية .

( المادة العادية عشرة )

لحسن تنفيذ هذه الاتفاقية وإزالة أية عقبات تعوق تنفيذها يحق لأى من الجانبين الدعوة لعقد لجنة مشتركة تضم ممثلين عن الجهات المختصة لدراستها ووضع الحلول المناسبة .

( المادة الثانية عشرة )

كافة الوثائق والمعلومات والعينات البحثية المتبادلة بين الطرفين المتعاقدين في إطار هذه الاتفاقية تستعمل لمصالحهما فقط ولا يجوز تقديمها لطرف آخر إلا بإذن صريح .

( المادة الثالثة عشرة )

لا يجوز أن يترتب على إبرام هذه الاتفاقية المساس أو الإخلال بأية اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تكون أى من الدولتين المتعاقدين طرفاً منهما .

( المادة الرابعة عشرة )

يعمل بهذه الاتفاقية لمدة ثلاث سنوات من تاريخ سريانها وتجدد تلقائياً لمدة أو لمدد أخرى مماثلة ما لم ينظر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته في إنهاؤها قبل انتهاء المدة بسنة على الأقل .

في جميع الحالات تبقى العقود التنفيذية الجارية بين الطرفين سارية المفعول حتى تاريخ انتهاء مدتها .

تسرى هذه الاتفاقية من تاريخ تبادل الإخطار بإتمام الإجراءات القانونية .

حررت هذه الاتفاقية من أصلين باللغة العربية بالقاهرة في ١٥/١٠/١٩٩١ الموافق ٧ من ربيع الآخرة ١٤١٢

عن

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الأخضر الإبراهيمي

وزير الشؤون الخارجية

عن

حكومة جمهورية مصر العربية

عمرو موسى

وزير الخارجية

## وزارة الخارجية

قرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٩٣

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٣ لسنة ١٩٩١ الصادر بتاريخ ١٩٩١/١٢/٥ بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩١/١٠/١٥

وعلى تصديق رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩١/١٢/٨ ؛

قرر :

( مادة وحيية )

تنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩١/١٠/١٥

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩٣/٨/١٤ م

صدر بتاريخ ١٩٩٣/٨/٢٥

وزير الخارجية

عمرو موسى